الأقوال الفقهية الشاذة في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح في فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ـ ٨٥٢هـ) دراسة مقارنة

مستل من رسالة ماجستير بعنوان:

(الأقوال الفقهية الشاذة في فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٧٧٣ـ ٨٥٢هـ) جمعا ودراسة مقارنة)

The anomalous jurisprudential statements regarding the ruling on lying down after the two rak'ahs of Fajr and before the morning prayer in Fath al-Bari by Ibn Hajar al-Asqalani (٧٧٣–٨٥٢) comparative study AHA

إعداد الدارس

أحمد محمد عبد التواب السيد

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم/ جامعة الفيوم

Ahmed Mohamed Abdel Tawab Al-Sayed

ملخص:

من فضل تعالي أن أقام لهذه السنة علماء جهابذة نقاداً، صانوها وحفظوها، ورحلوا في طلبها وكتبوها، فدونوها أكمل تدوين، وذادوا عنها بألسنتهم وأقلامهم في كل زمان ومكان وإن من هؤلاء العلماء الذين حفظوا هذا العلم، وسعوا في نشره بين الناس : علامة مصر المحدث الفقيه المجتهد الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ في كتابه الشهير : (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) وهو من أعظم كتب ابن حجر قدرا وأعمقها علما وأحظاها لدى المسلمين.

هذا البحث مستل من رسالة ماجستير مقدمة لقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم تحت عنوان:(الأقوال الفقهية الشاذة في فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٧٧٣/٨٥٢هـ) جمعا ودراسة مقارنة.

وقد ارتضينا اختيار مسألة واحدة من الكتاب، وهى(الأقوال الفقهية الشاذة في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح في فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ) دراسة مقارنة لتكون عنوانا للبحث.

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي المقارن كونه المنهج المناسب لطبيعة الدراسة.

وقد قسمت هذه المسألة لعدة مطالب :

المطلب الأول : عنوان المسألة.

المطلب الثاني : النص المحكوم عليه بالشذوذ.

المطلب الثالث : دراسة الأقوال الفقهية التي وردت في المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المطلب الرابع : الترجيح.

المطلب الخامس : الخاتمة.

المطلب السادس: المصادر والمراجع.

قد تناولت في هذه المسألة قولا فقهياً شاذا ودرسته دراسة فقهية مقارنة وتوصلت فيه إلى صحة حكم الإمام ابن حجر رحمه الله بالشذوذ على القول بأن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بدعة، من خلال عرض الأدلة ومناقشتها مناقشة علمية بما ورد في كتب أهل العلم المتخصصين.

كلمات مفتاحية: الاضطجاع؛ فتح الباري؛ الشاذة؛ الفقهية؛ العسقلاني.

summary:

It is through the grace of God that He appointed for this Sunnah great critical scholars who preserved it, preserved it, traveled in search of it and wrote it down, wrote it down in the most complete codification, and expounded upon it with their tongues and pens in every time and place. Among these scholars who preserved this knowledge and endeavored to spread it among the people is the eminent Egyptian hadith scholar and jurist. The hardworking and hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, who died in the year 852 AH, wrote in his famous book: (Fath Al-Bari bi Sharh Sahih Al-Bukhari), which is one of Ibn Hajar's greatest books in value, the deepest in knowledge, and the most beloved among Muslims.

This research is taken from a master's thesis submitted to the Department of Islamic Sharia at the Faculty of Dar Al-Ulum, Fayoum University, under the title: (The anomalous jurisprudential sayings in Fath Al-Bari by Al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (773/852 AH), collection and comparative study.

We agreed to choose one issue from the book, which is (the anomalous jurisprudential statements regarding the ruling on lying down after the two rak'ahs of dawn and before the morning prayer in Fath al-Bari by Ibn Hajar al-

Asqalani (773-852 AH), a comparative study to be the title of the research.

In this study, I followed the inductive, comparative method as it is the appropriate method for the nature of the study.

This issue was divided into several demands:

The first requirement: the title of the issue .

The second requirement: the text condemned to be abnormal.

The third requirement: studying the jurisprudential statements that were mentioned in the issue, a comparative jurisprudential study.

The fourth requirement: weighting.

The fifth requirement: the conclusion.

Sixth requirement: sources and references.

In this issue, I addressed an anomalous jurisprudential statement and studied it in a comparative jurisprudential study, in which I reached the validity of Imam Ibn Hajar's ruling, may God have mercy on him, regarding anomaly based on the view that lying down after the two rak'ahs of Fajr is an innovation, by presenting the evidence and discussing it scientifically according to what was stated in the books of specialized scholars

Keywords: lying down; Open the bar; abnormal; jurisprudence; Al-Asqalani..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد ...

إن من رحمة الله سبحانه وتعالى بأمة خاتم رسله صلى الله عليه وسلم أن تكفل لها بحفظ كتابها، وسنة رسولها صلى الله عليه وسلم فقال: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} سورة الحجر آية (٩)، ومن فضله تعالي أن أقام لهذه السنة علماء جهابذة نقاداً، صانوها وحفظوها، ورحلوا في طلبها وكتبوها، فدونوها أكمل تدوين، وذادوا عنها بألسنتهم وأقلامهم في كل زمان ومكان وإن من هؤلاء العلماء الذين حفظوا هذا العلم، وسعوا في نشره بين الناس : علامة مصر المحدث الفقيه المجتهد الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ في كتابه الشهير : (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) وهو من أعظم كتب ابن حجر قدرا وأعمقها علما وأحظاها لدى المسلمين.

أولا : منهج الدراسة :

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي المقارن.

خطة الدراسة : قد قسمت هذه المسألة لعدة مطالب :

المطلب الأول : عنوان المسألة.

المطلب الثاني : النص المحكوم عليه بالشذوذ.

المطلب الثالث : دراسة الأقوال الفقهية التي وردت في المسألة دراسة فقهية مقارنة.

المطلب الرابع: ترجيح الرأي، ثم الخاتمة، وثبت المصادر والمراجع.

المطلب الأول: حكم الاضطجاع[١] بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح

قال الإمام ابن حجر رحمه الله :

(... وكذا ما حكى عن بن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم، .. وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم والله أعلم)[٢].

المطلب الثاني: النص المحكوم عليه بالشذوذ.

تحرير نسبة القول لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما، ولعبد الله بن مسعود رضى الله عنه :روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه:

"رَأَى ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، فَقَالُوا: نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ[٣] ».

"وسئل ابْنَ عُمَرَ عَنْ ضِجْعَةِ الرَّجُلِ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «يَتَلَعَّبُ بِكُمُ الشَّيْطَانُ[٤] ».

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[٥] ».قال ابن بطال[٦] ، وتبعه ابن الملقن[٧] ، وابن حجر[٨] ، رحمهم الله تعالى :

وَمن رِوَايَة سعيد بن الْمسيب قَالَ: رأى ابْن عمر رجلا يضطجع بَين الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: أحصبوه[٩] .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

هي كراهة هذه الضجعة وعدم مشروعيتها[١٠] .

وروى عنه رضى الله عنه :«أنه صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ[١١] ».

هل ابن عمر كان يحبها بالبيت ويكرهها في المسجد

قال ابن حجر رحمه الله: (وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر..)[١٢] .

قال الطالب وبعد ذكر الآثار السابقة وتخريجها والحكم عليها يتبين صحة نسبتها لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

تحرير نسبة القول لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه :قال : الإمام العيني[١٣] ، وتبعه الإمام الشوكاني[١٤] رحمهما الله تعالى وهما يذكران الأقوال في هذه المسألة:

" القول الرابع: أنه بدعة، وممن قال به من الصحابة: عبد الله بن مسعود وابن عمر".

قال الطالب : و لم أجد حسب اطلاعي وبحثي من سبقهما من أهل العلم في نسبة القول ببدعتها لابن مسعود رضى الله عنه.

الأثر الوارد عن ابن مسعود رضى الله عنه :قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَعَّكُ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ إِذَا سَلَّمَ قَعَدَ فَصَلَّى[١٥] ».

وفي رواية :«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَتَمَرَّغُ، كَتَمَرُّغِ الْحِمَارِ[١٦] ».

قال الطالب: وقد ثبت صحة هذا الأثر عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه.

ووجه هذا الأثر ابن حجر رحمه الله فقال :

"وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، فهو محمول على أنه لم يبلغه الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل"[١٧].

قال الطالب :قال القاضي عياض رحمه الله :(.. وجماعة من الصحابة وسموها بدعة)[١٨] .

وقد تبين مما سبق أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنها بدعة غير ابن عمر رضى الله عنه.

المطلب الثالث
دراسة الأقوال الفقهية التي وردت في المسألة دراسة فقهية مقارنة.

اختلف أهل العلم في حكم الاضجاع بعد ركعتي الفجر علي عدة أقوال[١٩] وهي:

القول الأول : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بدعة، . وهو قول شاذ كما تقدم.

وذهب إليه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

وقد سبقت الآثار الصحيحة التي روت ذلك عنه.

القول الثاني : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مكروه، وذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٢٠] ، ومن الصحابة عمر بن الخطاب[٢١] رضى الله عنه، وعبد الله ابن مسعود[٢٢] رضى الله عنه، ومن التابعين الأسود بن يزيد[٢٣] ، وسعيد بن المسيب[٢٤] ، وإبراهيم النخعي[٢٥] ، وسعيد بن جبير[٢٦] ، رحمهم الله تعالى.

واستدلوا بأثر ابن عمر رضي الله عنهما :

أن ابن عمر رضى الله عنه : حين رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر أي فصل أفضل من السلام[٢٧] .

القول الثالث : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر خلاف الأولى، وذهب إليه الإمام أحمد[٢٨] رحمه الله، ومن التابعين الحسن البصري[٢٩] رحمه الله.

ودليل الإمام أحمد رحمه الله : عدم ثبوت ذلك عنده من خلال حديث صحيح ، ورواية عائشة رضى الله عنها له، وإنكار ابن عمر رضى الله عنه.

قال أبو بكر الأثرم رحمه الله :وقيل له: لم لم تأخذ به؟ قال الطالب : (أي الاضطجاع)

فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلًا.

وقال أبو طالب : قلت لأحمد :

فإن لم يضطجع عليه شيء؟

قال : لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره[٣٠] .

القول الرابع: أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر يشرع للإستراحة لمن قام الليل فقط، وذهب إليه ابن العربي[٣١] رحمه الله، والقرطبي[٣٢] رحمه الله. وهو قول ابن القاسم[٣٣]، وابن حبيب[٣٤] ، رحمهما الله تعالى من المالكية، وابن عابدين[٣٥]، رحمه الله تعالى، من الحنفية.

ودليلهم :

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيه وسَلم كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدثني، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ[٣٦] ".

وجه الدلالة من الحديث :

قال ابن العربي رحمه الله :"ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس به فقد كان يضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان لايضطجع[٣٧] ".

وقال القاضى عياض رحمه الله :

"وهذا يدل أن ذلك غيرُ سنة، وأنه كان يضطجع قبل وبعد، وقد لايضطجع، كحاله في غير هذا الحين[٣٨] ".

ورد عليهم ابن حجر رحمه الله تعالى فقال :" أنه لايلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركه علي عدم الوجوب[٣٩] ".

القول الخامس : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجب مفترض لابد من الإتيان به، وذهب إليه ابن حزم[٤٠] رحمه الله، ومحيي الدين بن عدي الصوفي[٤١] ، والشوكاني[٤٢] رحمه الله.

واستدلوا بالسنة والآثار :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا»، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوْا[٤٣] »

وجه الدلالة من الحديث :

أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن على أنه ندب[٤٤] .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[٤٥] ».

وجه الدلالة من الحديث :

أن الاضطجاع على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لايكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر، ولاشك في ذلك مع القدرة[٤٦] .

وإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوفٍ أو مرضٍ أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط[٤٧] .

والآثار :

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَرَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[٤٨] ».

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، «أَنَّ عُرْوَةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَسَّ جَنْبَهُ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ[٤٩] ».

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَيَّاثٍ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ – أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ وَيَضَعُ جَنْبَهُ فِي الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ[٥٠] ".

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَأَنَا أُصَلِّي؟ فَقَالَ: افْصِلْ بِضَجْعَةٍ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ النَّهَارِ[٥١] .

وروى ابن حزم ذلك أيضا عن الفقهاء السبعة[٥٢] رحمهم الله تعالى.

وجه الدلالة من هذه الآثار:

قال الطالب : وجوب الضجعة بعد ركعتي الفجر :

الرد علي ابن حزم رحمه الله :

قال ابن العربي رحمه الله : " بلغني عن قوم أنهم قالوا بوجوبها وليس له وجه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما رآه يفعلها عائشة و لم يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن تكون واجبة.

وزاد ابن حزم الظاهري على الوجوب فجعله شرطا في صحة صلاة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر قال والدي – رحمه الله – في شرح الترمذي وهذا غلو فاحش وهبه ترك فريضة أخرى من غير جنس الصلاة هل تتوقف صحة الصلاة على فعل تلك الفريضة بل نفس الصلوات قد رتبها الله تعالى لأوقاتها[٥٣] ".

القول السادس : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مستحب، وذهب إليه الشافعية[٥٤] ، والحنابلة[٥٥] .

واستدلوا بالسنة والآثار :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ، قَالَ عُبَيْدُ

اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا»، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوْا».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(٥٦) ».

وَعَن عَائِشَةَ قَالَت:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيمَا بَينَ أَن يَفرُغَ مِن صَلاةِ العِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدعُو النَّاسُ العَتَمَةَ) إِلَى الفَجرِ إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكعَتَينِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِن صَلاةِ الفَجرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجرُ، وَجَاءَ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ(٥٧) ".

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَما:

" أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيه وسَلم كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدثني، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ(٥٨) ".

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

والآثار :

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَرَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٥٩) ».

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، «أَنَّ عُرْوَةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَسَّ جَنْبَهُ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ(٦٠) ».

عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ، مَرْوَانُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ، قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «صَلِّهَا وَاضْطَجِعْ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الِاضْطِجَاعَ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ[٦١] ».

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَيَّاثٍ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ – أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ وَيَضَعُ جَنْبَهُ فِي الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ[٦٢] ".

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَأَنَا أُصَلِّي؟ فَقَالَ: افْصِلْ بِضَجْعَةٍ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ النَّهَارِ[٦٣] .

وروى ابن حزم ذلك أيضا عن الفقهاء السبعة[٦٤] رحمهم الله تعالى.

المطلب الرابع: الترجيح :

قال الطالب :

بعد النظر في أدلة كل فريق فالراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بأن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مستحب.

والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قد تناولت في هذه المسألة قولا فقهياً شاذا ودرسته دراسة فقهية مقارنة وتوصلت فيه إلى صحة حكم الإمام ابن حجر رحمه الله بالشذوذ على القول بأن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بدعة، من خلال عرض الأدلة ومناقشتها مناقشة علمية بما ورد في كتب أهل العلم المتخصصين. والله ولي التوفيق.

المطلب الخامس: المصادر والمراجع.

العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د/طبعة.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة دار طيبة، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ٢٠٠٦م.

.المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى: ٢٣٥ هـ، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

(الغيلانيات)، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،(م/٢/ص/٣٥٢/)، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق أسامة إبراهيم، طبعة الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ،٢٠١٠م.

الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، لمحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ه– ١٩٨٠م.

شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون سنة طبع.

إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، طبعة ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،(كتاب الصلاة، فوائد، (ج/١/ص/٦)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار مع تكملته قرة عيون الأخيار، المؤلف : ابن عابد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الواضحة، المؤلف: عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (المتوفى: ٢٣٨هـ)، (ص/١٩٢)، الناشر: دار البشائر، المحقق: المستشرق موراني، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار في مسائل الشريعة علي ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦ه، تحقيق خالد الرباط بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، طبعة دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى١٤٣٧ه، ٢٠١٦م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولاثبوت جرح في ناقليها، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، (ت٣٥٤ه)، تحقيق الدكتور محمد علي سونمز والدكتور خالص آي دمير، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، (١٤٣٣ه-٢٠١٢م).

والنسائي في الكبرى: كتاب السنن المعروف بالسنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، (ت٣٠٣ه)، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل – القاهرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى (١٤٣٣ه-٢٠١٢م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري، - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) .، - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية العلامة الشربيني. الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

الهوامش والإحالات :

---

(١) انظر كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، (حرف العين، باب الصحيح الثلاثي من حرف العين، باب العين والجيم والضاد معهما، (ض ج ع)، (ج/١/ص/٢١٢)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د/طبعة. جمهرة اللغة، (باب الجيم والضاد مع باقي الحروف في الثلاثي الصحيح، (ج ض ع)، (ج/١/ص/٤٧٩/٤٨٠). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (باب العين، فصل الضاد، مادة ضجع)، (ج/٣/ص/١٢٤٨)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٩–كتاب التهجد، ٢٣–باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (ج/٣/ص/٥٦٩). وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وذكر أبو

بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال إنها بدعة" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (كتاب صلاة الليل،٢-باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم في الوتر، (ج/٤/ص/١٤٨).

(٣) رواه : مصنف ابن أبي شيبة، واللفظ له، قال: " حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، به. (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٩٥، ج/٢/ص٥٥).

كتاب الفوائد (الغيلانيات)، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، قال: " حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، وبشر بن موسى الأسدي قالا: ثنا خلاد بن يحيى، عن مسعر، به. (ومن القراءة علي الشافعي، (أثر رقم/٦٤٥/٦٤٦، ج/١/ص/٥١٧). حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، قال: (حدثنا محمد، ثنا محمد، ثنا أحمد، ثنا وكيع، ثنا مسعر، به. (ذكر طوائف من النساك والعباد، أحمد بن أبي الحواري، (ج/١٠/ص/٣٠/ولايوجد ترقيم للآثار)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

السنن الكبرى للبيهقي، قال: " أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن مسعر، به. (كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/٤٨٩٥/ج/٣/ص/٦٦).

كلام أهل العلم علي هذا الأثر: لم أجد من أهل العلم من تكلم عن هذا الإسناد، فبحثت في رجال السند وفيه :

زيد بْن الحواري العمي البصري، يُكَنَّى أبا الحواري، قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم والد عبد الرحمن وعبد الرحيم، وهو مولى زياد ابن أبيه. وحكى ابن أبي حاتم أنه إنما قيل له العمي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي. قال يحيى بن معين: ليس

بشيء. وقال العجلي: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال أبو زرعة واهي الحديث ضعيف. وقال النسائي، زيد العمي ضعيف.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم= الثقات للعجلي، (باب الزاي، باب زيد، (ترجمة رقم/٥٢٧، (ج/١/ص/٣٧٧).

الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، (ترجمة رقم/١٣٢٠، ج/١/ص/٣٠٥)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، (باب الزاي، ترجمة رقم/٢١٠٢، ج/١٠/ص/٥٦-٦٠)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ه- ١٩٨٠م.

حكم الأثر : حكم الأثر :

قال النووى رحمه الله: " وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فإسناده ضعيف"، المجموع شرح المهذب، (كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (ج/٣/ص/٣٦٢).

قال الدكتور سعد بن ناصر الشتري: " ضعيف". المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى: ٢٣٥ هـ، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

قال الطالب: ورغم ضعف هذا الأثر لا نستطيع نفي ثبوته عن ابن عمر رضى الله عنهما وذلك لقول ابن عبد البر السابق: "وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال إنها بدعة" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (كتاب صلاة الليل،٢-باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم في الوتر، (ج/٤/ص/١٤٨). وسنن أبو بكر الأثرم مفقودة ولم يعثر علي نسخة منها حتى الآن، فلعل بها إسناد صحيح، أوحسن، يثبت ذلك عنه رضى الله عنه.

(٤) رواه : مصنف ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، به. (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٩٠، ج/٢/ص٥٥).

كلام أهل العلم علي هذا الأثر :

صححه، أبو يحيى زكريا بن غلام قادر، (ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/١١٥٤، ج/١/ص/٤٤٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به. (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٨٦، ج/٢/ص٥٤).

كلام أهل العلم علي هذا الأثر :

صححه، أبو يحيى زكريا بن غلام قادر، (ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/١١٥١، ج/١/ص/٤٤٨).

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال، (كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، ٨٧ – باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر، (ج/٣/ص/١٥١).

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (كتاب التهجد، ٢٤–باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، (ج/٩/ص/١٤٩).

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وعزاه ابن حجر رحمه الله لإبن أبي شيبة وحكم عليه بالصحة (١٩–كتاب التهجد، ٢٤–باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، (ج/٣/ص/٥٧٠).

(٩) قال الطالب: وبعد البحث الشديد في مصنف ابن أبي شيبة في كل نسخه المطبوعة، لم أجد هذا الأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما. وإنما وجدت نفس الأثر عن أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه: قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَجُلًا اضْطَجَعَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «احْصِبُوهُ أَوْ أَلَا حَصَّبْتُمُوهُ».(كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٨٨، ج/٢/ص٥٤). وصححه، أبو يحيى زكريا

بن غلام قادر، (ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/١١٥٢، ج/١/ص/٤٤٨).

(١٠) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، (كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، ٨٧ – باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر، (ج/٣/ص/١٥١).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ» . (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، (أثر رقم/٦٣٨٢، ج/٢/ص٥٤).

كلام أهل العلم علي هذا الأثر :

حكم على هذه الرواية بالضعف الإمام ابن بطال رحمه الله : (... ورواية ضعيفة عن ابن عمر ذكرها ابن أبى شيبة)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، (كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، ٨٧ – باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر، (ج/٣/ص/١٥١).

(١٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٩–كتاب التهجد، ٢٤–باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، (ج/٣/ص/٥٧٠).

(١٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، واللفظ له (كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، (ج/٧/ص/٢١٩).

(١٤) نيل الأوطار، وقال: القول الثالث: أن ذلك مكروه وبدعه،..) (كتاب الصلاة، حادي عشر، أبواب صلاة التطوع، الباب الثالث باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا، (ج/٥/ص/٧٧).

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة، قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، به.، ».(كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٨٩، ج/٢/ص/٥٥).

(١٦) مصنف ابن أبي شيبة، قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، به.، ».(كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٩٧، ج/٢/ص/٥٥).

الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، (باب السهو، قال: يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا إِذَا صَلُّوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعُوا، فَقَالَ: « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَتَمَرَّغُ تَمَرُّغَ الْحِمَارِ»، (أثر رقم/٢٤٧/ص/٤٩)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. والمعجم الكبير للطبراني، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به، (باب خطبة ابن مسعود ومن كلامه، (أثر رقم/٩٤٦٠، (ج/٩/ص/٢٨٩).

كلام أهل العلم على هذا الأثر :

وصحح سند ابن أبي شيبة، أبو يحيى زكريا بن غلام قادر، (ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/١١٥٣، ج/١/ص/٤٤٨). قال الطالب: ولم يخرجه بهذا اللفظ من الآثار لأبي يوسف، ولا من معجم الطبراني الكبير.

(١٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٩–كتاب التهجد، ٢٣–باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (ج/٣/ص/٥٦٩).

(١٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٦–كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٧–باب صلاة الليل، (ج/٣/ص/٨٣).

(١٩) قال الإمام العيني رحمه الله: " النوع الثاني: في أن هذه الضجعة سنة أو مستحبة أو واجبة أو غير ذلك؟ ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم على ستة أقوال". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (كتاب التهجد، ٣٢ – باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (ج/٧/ص/٢١٨). وقد ذكر ابن حجر رحمه الله هذه الأقوال كلها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٩–كتاب التهجد، ٢٤–باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، (ج/٣/ص/٥٧٠)، لكن ترتيب الإمام العيني أوضح وأسهل فنقلتها عنه. وصاغعها الشوكاني رحمه الله بنفس صياغة العيني رحمه الله، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (الكتاب الثاني، الصلاة، الباب الثالث، باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدها وقضائهما إذا فاتتا، (ج/٥/ص/٧٥).

(٢٠) قال ابن عابدين رحمه الله: "لم يتعرض للنقل عن أحد من أئمتنا وقد رأيت في مسند الإمام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت

يفصل بين صلاته قال ابن عمر أي فصل أفضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة". العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،(كتاب الصلاة، فوائد، (ج/١/ص/٦)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار مع تكملته قرة عيون الأخيار، (كتاب الصلاة، باب آداب الصلاة، مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنن الفجر، (ج/٢/ص/٢٠).

(٢١) مصنف ابن أبي شيبة، قال: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَجُلًا اضْطَجَعَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «احْصِبُوهُ أَوْ أَلَا حَصَّبْتُمُوهُ».(كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٨٨، ج/٢/ص٥٤). وصححه، أبو يحيى زكريا بن غلام قادر، (ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/١١٥٢، ج/١/ص/٤٤٨).

(٢٢) مصنف ابن أبي شيبة، قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، به.، ».(كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٨٩، ج/٢/ص/٥٥). وسبق الحكم عليه.

(٢٣) مصنف ابن أبي شيبة، قال: "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ احْتَبَى»، (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٩٦، ج/٢/ص/٥٥).

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة، قال: "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى الْخَيَّاطُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَرَّغُ كَفَاهُ التَّسْلِيمُ»، (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٩٢، ج/٢/ص/٥٥).

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة، قال: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ الضِّجْعَةَ بَعْدَمَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»، ». (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٨٧، ج/٢/ص/٥٤).

ورواية أخرى عنه:

قال:" حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «هِيَ ضِجْعَةُ الشَّيْطَانِ»، (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٩٣، ج/٢/ص/٥٥).

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة، قال: "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا تَضْطَجِعْ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاضْطَجِعْ بَعْدَ الْوِتْرِ»، (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٩١، ج/٢/ص/٥٥).

(٢٧) قال ابن عابدين رحمه الله: "لم يتعرض للنقل عن أحد من أئمتنا وقد رأيت في مسند الإمام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر أي فصل أفضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة". العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ،(كتاب الصلاة، فوائد، (ج/١/ص/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار مع تكملته قرة عيون الأخيار، (كتاب الصلاة، باب آداب الصلاة، مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنن الفجر، (ج/٢/ص/٢٠).

(٢٨) قال إسحاق بن منصور: قلت : يضطجع بعد ركعتي الفجر؟ قال إن فعل يريد الاتباع فلا بأس به. وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ فقال : ما أفعله أنا، فإن فعله رجل ثم سكت، كأنه لم يعبه إن فعله. الجامع لعلوم الإمام أحمد، (كتاب الصلاة، باب التطوع، ٥١٢–الضجعة بعد ركعتي الفجر، قسم الفقه٢/–، (ج/٦/ص/٣٩٠/٣٩٣).

(٢٩) مصنف ابن أبي شيبة، قال: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ " أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ"، (كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الإضطجاع بعد ركعتى الفجر، من كرهه، (أثر رقم/٦٣٩٤، ج/٢/ص/٥٥).

(٣٠) الجامع لعلوم الإمام أحمد، (كتاب الصلاة، باب التطوع، ٥١٢-الضجعة بعد ركعتي الفجر، قسم الفقه٢/-، (ج/٦/ص/٣٩٣).

(٣١) قال ابن العربي رحمه الله : "ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس به فقد كان يضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان لايضطجع". عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، (كتاب الصلاة، فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، (ج/٢/ص/٢١٦)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

(٣٢) قال القرطبي رحمه الله (هذه ضجعة الاستراحة من قيام الليل، والأمر الذي في كتاب الترمذي محمول على الإرشاد إلى الراحة، ولينشط لصلاة الصبح،..)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٣-كتاب الصلاة، ١٠٣-باب كيفية صلاة الليل، (ج/٢/ص/٣٧٣/٣٧٤).

(٣٣) قال ابن القاسم رحمه الله: (.. وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك). المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣٤) قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله: "وليست هذه الضجعة بلا زمة للناس على إثر ركعتي الفجر لزوم السنة ولا أحسبها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا ضجعة استراحة ومن ألزمها نفسه إيتساء برسول الله وليس إيجابا ولا استنانا فحسن". الواضحة، المؤلف: عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (المتوفى: ٢٣٨هـ)، (ص/١٩٢)، الناشر: دار البشائر، المحقق: المستشرق موراني، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

[٣٥] قال ابن عابدين: "وحاصله أن اضطجاعه – عليه الصلاة والسلام – إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع"، الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار مع تكملته قرة عيون الأخيار، (كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، (ج/٢/ص/٢٠).

[٣٦] رواه البخاري، (١٩–كتاب التهجد، ٢٤–باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، (حديث رقم/١١٦١، ص/٣٣٥). ومسلم واللفظ له، (٦–كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٢٥–باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، (حديث رقم/١٧٢٩، ص/٣٤٤).

[٣٧] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، (كتاب الصلاة، فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، (ج/٢/ص/٢١٦)،

[٣٨] إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٦–كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٧–باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، (ج/٣/ص/٨٣).

[٣٩] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٩–كتاب التهجد، ٢٤–باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، (ج/٣/ص/٥٧١).

[٤٠] المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، (كتاب الصلاة، ٣٤١–مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٥/١٠).

[٤١] شرح سنن أبي داود، لإبن رسلان، قال وومن قال بوجوبها، محيي الدين بن عدي الصوفي، (كتاب التطوع، ٤–باب الاضطجاع بعدها، (ج/٦/ص/٣٠٦).

[٤٢] قال الشوكاني رحمه الله " إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب "، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (الكتاب الثاني، الصلاة، الباب الثالث، باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدها وقضائهما إذا فاتتا، (ج/٥/ص/٨٣).

[٤٣] التخريج الإجمالي: رواه أبو داود والترمذي، وأحمد، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، من طرق عن عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

ورواه ابن ماجه، والنسائي في السنن الكبرى، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، به.
بلفظ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» ثم يَجْلِسُ.

ورواه البيهقي من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح، به. بلفظ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ رَكْعَتَيْهِ مِنَ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الصُّبْحِ بِضَجْعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ "

التخريج التفصيلي :

رواه أبي داود، (كتاب الصلاة، تفريع صلاة السفر، باب الاضطجاع بعدها، (حديث رقم/١٢٦١، ص/١٩٧). والترمذي، (٢-كتاب مواقيت الصلاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أبواب السهو، ١٩٩-باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، (حديث رقم/٤٢٠، ص/١١٤). وابن ماجه، (٥-كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٢٦-باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، (حديث رقم/١١٩٩، ص/٢١٣). وأحمد في : مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضى الله عنه، (حديث رقم/٩٣٦٨، ج/١٥/ص/٢١٧)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. وصحيح ابن خزيمة، (كتاب الصلاة، جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن، ٤٧٥-باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (حديث رقم/١١٢٠، ج/٢/ص/٢٩٨). وابن حبان: صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولاثبوت جرح في ناقليها، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، (ت٣٥٤هـ)، (النوع الثامن والسبعون، الأوامر التي أمرت مرادها التعليم، ذكر الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر لمن أراد صلاة الغداة، (حديث رقم/١٣٣١، ج/٢/ص/٢٨٤). تحقيق الدكتور محمد علي سونمز والدكتور خالص آي دمير، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م). والنسائي في الكبرى: كتاب السنن المعروف بالسنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، (كتاب قيام

الليل، ٦٨-باب القعود بعد الاضطجاع، (حديث رقم/١٥٤٩، ج/٣/ص/٨١)، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل – القاهرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م). والبيهقي في السنن الكبري، (كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (حديث رقم/٤٨٨٧، ٤٨٨٨/ج/٣/ص/٦٤).

(٤٤) المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، (كتاب الصلاة، ٣٤١-مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٦).

(٤٥) رواه البخاري، واللفظ له، (١٩-كتاب التهجد، ٢٣-باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (حديث رقم/١١٦٠، ص/٣٣٥). ومسلم واللفظ له، (٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٢٥-باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، (حديث رقم/١٧١٤، ص/٣٤٢).

(٤٦) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (الكتاب الثاني، الصلاة، الباب الثالث، باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدها وقضائهما إذا فاتتا، (ج/٥/ص/٨٣).

(٤٧) المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، (كتاب الصلاة، ٣٤١-مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٥).

(٤٨) مصنف عبد الرزاق، من طريق: مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، به، (كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر، وباب النافلة من الليل، (أثر رقم/٤٧١٩). ومصنف ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، به، (كتاب الصلاة، الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/٣٦٨٠/٣٦٨١). والمحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، من طريق الحجاج بن المنهال، عن جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، به. (كتاب الصلاة، ٣٤١-مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٨).

(٤٩) مصنف ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، به، (كتاب الصلاة، الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/٣٦٨٥).

(٥٠) مصنف ابن أبي شيبة، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، به، (كتاب الصلاة، باب فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ، (أثر رقم/٦٤١٤). شرح معاني الآثار، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، به. (كتاب الصلاة، بَابٌ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ. أَيَرْكَعُ أَوْ لَا يَرْكَعُ؟، (أثر رقم/٢٢٠٧/ج/١/ص/٣٧٦). والمحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث، به . (كتاب الصلاة، ٣٤١–مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٨).

كلام أهل العلم على هذا الأثر :

قال العراقي رحمه الله : إسناده منقطع. طرح التثريب في شرح التقريب، (كتاب الصلاة، فائدة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (ج/٣/ص/٥٨).

(٥١) المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، قال: وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، به، (كتاب الصلاة، ٣٤١–مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٥).

(٥٢) المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، قال: وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي الزناد فِي " كِتَابِ السَّبْعَةِ " أَنَّهُمْ – يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ –: كَانُوا يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ..)، (كتاب الصلاة، ٣٤١–مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٨).

(٥٣) طرح التثريب في شرح التقريب، (كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (ج/٣/ص/٥٢).

(٥٤) وقالوا: (يسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع فإن لم يفصل باضطجاع فبحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك، وهو مخير في ذلك وإن كان الاضطجاع أفضل).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، (ج/١/ص/٤٦٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، حاشية الشبراملسي، (كتاب الصلاة، باب صلاة النفل، (ج/٢/ص/١٠٨). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (باب الصلاة، فصل في بيان صلاة النفل، (ج/١/ص/٣٩١)، - بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري، - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) .، - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية العلامة الشربيني. الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥٥) قال المرداوى، وابن مفلح رحمهما الله تعالى: (ويستحب الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن قبل فرضه نص عليه لقول عائشة "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتين الفجر اضطجع وفي رواية فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا ضطجع"). الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، (كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (ج/٢/ص/٣٦٨)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

المبدع في شرح المقنع، (كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (ج/٢/ص/١٨). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع وما يتعلق بها، (ج/١/ص/٢٣٧)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥٦) رواه البخاري، واللفظ له، (١٩-كتاب التهجد، ٢٣-باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (حديث رقم/١١٦٠، ص/٣٣٥).

(٥٧) رواه مسلم، (٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٢٥-باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، (حديث رقم/١٧١٥، ص/٣٤٢).

(٥٨) رواه البخاري، (١٩-كتاب التهجد، ٢٤-باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، (حديث رقم/١١٦١، ص/٣٣٥). ومسلم واللفظ له، (٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٢٥-باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، (حديث رقم/١٧٢٩، ص/٣٤٤).

(٥٩) مصنف عبد الرزاق، من طريق: مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، به، (كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر، وباب النافلة من الليل، (أثر رقم/٤٧١٩). ومصنف ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، به، (كتاب الصلاة، الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/٣٦٨٠/٣٦٨١). والمحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، من طريق الحجاج بن المنهال، عن جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، به. (كتاب الصلاة، ٣٤١-مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٨).

(٦٠) مصنف ابن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، به، (كتاب الصلاة، الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/٣٦٨٥).

(٦١) أخرجه الإسماعيلي في : المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ، به، (من اسمه محمد، ١٤٢ - أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ الْمُفَسِّرُ بِجُرْجَانَ، لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ، (ج/١/ص/٤٩٣)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

كلام أهل العلم على هذا الأثر:

وصححه، أبو يحيى زكريا بن غلام قادر، (ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (أثر رقم/١١٥٦، ج/١/ص/٤٤٩).

(٦٢) مصنف ابن أبي شيبة، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، به، (كتاب الصلاة، باب فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ، (أثر رقم/٦٤١٤). شرح معاني الآثار، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، به. (كتاب الصلاة، بَابٌ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ. أَيَرْكَعُ أَوْ لَا يَرْكَعُ؟، (أثر رقم/٢٢٠٧/ج/١/ص/٣٧٦). والمحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث، به . (كتاب الصلاة، ٣٤١–مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٨).

كلام أهل العلم على هذا الأثر :

قال العراقي رحمه الله : إسناده منقطع. طرح التثريب في شرح التقريب، (كتاب الصلاة، فائدة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (ج/٣/ص/٥٨).

(٦٣) المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، قال: وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، به، (كتاب الصلاة، ٣٤١–مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٥).

(٦٤) المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، قال: وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزناد فِي " كِتَابِ السَّبْعَةِ " أَنَّهُمْ – يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ –: كَانُوا يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ..)، (كتاب الصلاة، ٣٤١–مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، (ج/٤/ص/٨).